أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كالآتى :

" يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة من الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الوزراء .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها "

مادة ٢ — على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
أحمد عبده الشرباصى — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — نائب (وزير الخارجية) — وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة) — وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك — حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الباكستان الموقع عليه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الباكستان والموقع عليه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء
أحمد خيرت سعيد — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٥

بتقرير حكم وقتى من بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والنصوص الواردة فى أنظمة شركات المساهمة — تعتبر صحيحة جميع قرارات مجالس إدارة شركات المساهمة التى تصدر بعد ١٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ولو لم تكن مستوفية الحد الأدنى اللازم لصحة اجتماع مجلس الإدارة .

ويجب على هذا المجلس أن يستكمل الحد الأدنى لأعضائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يعرض القرار على أول جمعية عمومية للشركة .

مادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية — **وزير العدل** — وزير الأوقاف (بالنيابة)
نور الدين طراف — أحمد حسنى — أحمد عبده الشرباصى

وزير المواصلات — نائب وزير الخارجية — وزير الزراعة
فتحى رضوان — أحمد خيرت سعيد — عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير الداخلية
أحمد عبده الشرباصى — زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم — وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة)
كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج — وزير التجارة والصناعة
(قائد جناح) حسن إبراهيم — حسن مرعى

وزير التموين — وزير الحربية
جندى عبد الملك — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير الدولة — وزير المالية والاقتصاد
(قائد جناح) أنور السادات — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية الى شركات مساهمة مصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء، الترخيص لشركات المساهمة الأجنبية وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سواء أكانت أجنبية أم مصرية الاستمرار فى العمل كشركات مساهمة مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إذا كانت تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر وسبق لها إصدار ميزانيتى سنتين ماليتين كاملتين على الأقل قبل طلب الترخيص السالف الذكر وذلك طبقا للنظام الذى يلحق بقرار مجلس الوزراء المذكور دون حاجة الى إجراءات تأسيس جديدة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادتين ٩ و ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، يتم التحويل الى شركة مساهمة مصرية برأس مال يقدر طبقا لرأس المال الاسمى المقيد فى آخر ميزانية بصرف النظر عن قيمة جميع الأصول والخصوم التى تنقل الى الشركة المساهمة المصرية والمالة التى هى عليها كما يسمح بتداول الأسهم الخاصة بهذه الشركة بمجرد إصدارها .